أو كانت التولية مشروطة له أو ادعى أن العزل من القاضي الأول بغير جنحة .

نهر .

قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم (ويختار) المقلد (الأقدر والأولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا) لأنه خليفة رسول ا صلى ا عليه وسلم وفي إطلاق اسم خليفة ا خلاف تاترخانية (وكره) تحريما (التقلد) أي أخذ القضاء (لمن خاف الحيف) أي الظلم (أو العجز) يكفي أحدهما في الكراهة .

ابن كمال (وإن تعين له أو أمنه لا) يكره .

فتح .

ثم إن انحصر فرض عينا وإلا كفاية .

بحر